



تعليمات التمويل على الهامش

الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال بالاستناد لأحكام المادة (11) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التمويل على الهامش) لسنة 2013.

التعريف

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

السوق: سوق فلسطين للأوراق المالية، أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

المركز: مركز الإيداع والتحويل في السوق.

شركة الأوراق المالية العضو المرخصة: الشخص الاعتباري المرخص له وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه القيام بأعمال الوساطة المالية والتمويل على الهامش.



حساب التداول النقدي: الحساب الخاص بالتداولات التي يقوم العميل بسداد قيمتها بالكامل لشركة الأوراق المالية قبل تنفيذ أمر الشراء لورقة مالية معينة.

التمويل على الهاشم: تمويل شركة الأوراق المالية العضو المرخصة لنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية، وذلك بضمان الأوراق المالية الموجودة في حساب التمويل على الهاشم و/أو أي ضمانات مالية أخرى في الحالات الواردة حسرا في هذه التعليمات.

حساب التمويل على الهاشم: حساب خاص للعميل لدى شركة الأوراق المالية العضو المرخصة والذي يتم من خلاله التعامل في الأوراق المالية المملوكة بالهاشم.

الهاشم الأولي: المبلغ الذي يودعه العميل في حساب التمويل على الهاشم، وفق النسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية بتاريخ الشراء.

هاشم الصيانة: الحد الأدنى المقرر من الهيئة لمساهمة العميل في القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهاشم، في أي وقت بعد تاريخ الشراء.

سقف التمويل على الهاشم: مجموع مبالغ التمويل على الهاشم الممنوحة لعملاء شركة الأوراق المالية العضو المرخصة.

الملاعة المالية: مدى قدرة شركة الأوراق المالية العضو على الوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيد استحقاقها.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

العميل: الشخص الذي يرغب بالحصول على خدمة التمويل على الهاشم.

الشركة: الشركة المساهمة العامة المدرجة في البورصة، والتي يمكن تداول أسهمها بالهاشم.

النظام الفني: النظام المحاسبي المستخدم لدى شركة الأوراق المالية العضو المرخصة، للتحقق من الشروط والمتطلبات الازمة لممارسة أعمال التمويل على الهاشم.





شروط الترخيص

المادة (3)

1- يشترط لممارسة شركة الأوراق المالية العضو لأعمال التمويل على الهامش، الحصول على ترخيص من الهيئة، وفقاً للشروط والمتطلبات والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات.

2- يشترط لترخيص شركة الأوراق المالية العضو لممارسة أعمال التمويل على الهامش ما يلي:

أ- أن تكون شركة الأوراق المالية طالبة الترخيص عضواً في السوق وممارسة لأعمالها.

ب-أن يتتوفر لدى شركة الأوراق المالية القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لممارسة أعمال التمويل على الهامش وإدارة الحسابات الخاصة بذلك.

ج-أن لا يقل رأس المال الشركة المدفوع اللازم لممارسة هذا النشاط عن مليون وخمسين ألف دولار أمريكي.

د- أن يتتوفر لدى شركة الأوراق المالية الملاعة المالية اللازمة لممارسة أعمال التمويل على الهامش، وفقاً لتعليمات معايير الملاعة المالية لشركات الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة.

هـ- أن لا تكون شركة الأوراق المالية قد ارتكبت مخالفات جوهرية لمعايير الملاعة المالية خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الترخيص.

و- أن يستخدم رأس مال الشركة في النشاط المرخص له.

زـ- أن تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات الازمة لتجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ نتيجة لممارسة شركة الأوراق المالية العضو لنشاطاتها وتقديم الخدمات للعملاء.

3- يجب الحصول على موافقة السوق المسبقة على نموذج اتفاقية التمويل على الهامش، والتي يجب أن تتضمن وبالحد الأدنى المعلومات والبيانات التالية:

أ- تحديد مفهوم خدمة التمويل على الهامش والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل بما في ذلك احتمال خسارة العميل لجزء أو كامل الأموال المودعة في حساب التمويل على الهامش، وأن الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش تعتبر ضماناً للتمويل على الهامش.



- ب- تحديد الهامش الأولي، وهامش الصيانة وفقاً للنسب المقررة من الهيئة.
- ج- تحديد قيمة العمولات والمصاريف والتكاليف المرتبطة على العميل مقابل هذه الخدمة.
- د- بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المرتبطة على كل من العميل وشركة الأوراق المالية العضو، بما في ذلك حق العميل في قبض الأرباح عند استحقاقها وحقه في التصويت في اجتماعات الهيئات العامة للشركات التي يملك أسهماً فيها، وحق العميل في ممارسة كافة الحقوق التي يمنحها له قانون الشركات بحكم مساهمته في الشركة.
- هـ- بيان تفصيلي بصلاحيات شركة الأوراق المالية العضو المرخصة بالتصريف بأسم العميل المملوكة بالهامش في حال عدم تقييد العميل بتعطية هامش الصيانة أو أي من التزاماته.
- و- تعهد العميل بتغذية حساب التمويل على الهامش إذا انخفضت نسبة ملكيته عن هامش الصيانة بعد إخطاره من شركة الأوراق المالية العضو.
- ز- تحديد طرق اخطار العميل عند انخفاض نسبة ملكيته عن هامش الصيانة.
- ح- تعهد العميل بعدم رهن الأوراق المالية الخاضعة لأحكام عقد التمويل على الهامش لأي جهة أخرى.
- ط- موافقة العميل الصريحة على منح شركة الأوراق المالية العضو حق بيع كل أو جزء من الأوراق المالية المملوكة بالهامش، وفقاً للشروط المبنية في المادة (9/5) من هذه التعليمات.
- ي- حق شركة الأوراق المالية العضو باستيفاء جميع الالتزامات المرتبطة على عمليات التمويل على الهامش، والممنوعة للعملاء قبل اجراء عمليات القاء الحجز والمصادرة، وعمليات التحويل الإرثي للعملاء الحاصلين على خدمة التمويل على الهامش.

طلب الترخيص

المادة (4)

- 1- يقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال التمويل على الهامش إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك، مرفقاً به كافة المعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وبشكل خاص ما يلي:





- البيانات المالية المدققة من المدقق الخارجي المستقل للسنة المالية السابقة لتاريخ تقديم الطلب، على أن تكون موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بهذا الخصوص.
 - تقرير يوضح النظام الفني لمعالجة المعلومات الخاصة بحسابات التمويل على الهاشم لدى شركة الأوراق المالية العضو المرخصة.
 - تقرير يوضح أسس الرقابة الداخلية لدى شركة الأوراق المالية العضو المرخصة.
 - تقرير يوضح نظام حفظ المستندات الخاصة بأعمال التمويل على الهاشم لدى شركة الأوراق المالية العضو المرخصة.
 - تقرير من الشركة المزودة للنظام الفني يفيد أن النظام المحاسبي المطبق لدى شركة الأوراق المالية العضو يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات ممارسة أعمال التمويل على الهاشم.
 - نموذج اتفاقية التمويل على الهاشم متضمنة كافة المعلومات والبيانات الواردة في نص المادة (3) من هذه التعليمات.
 - أية إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة اذا ارتأت ضرورة لذلك.
- 2- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مستوفياً لجميع الشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات، بالإضافة إلى المتطلبات الفنية والتقنية التي يضعها السوق لممارسة أعمال التمويل على الهاشم.

التزامات شركة الأوراق المالية

المادة (5)

تلزم شركة الأوراق المالية العضو المرخصة لممارسة أعمال التمويل على الهاشم بما يلي:

- 1- توقيع نموذج اتفاقية التمويل على الهاشم والموافق عليها من قبل السوق مع عمالتها الراغبين في الحصول على هذه الخدمة، بحيث لا تخالف نماذج اتفاقية التمويل على الهاشم أي من الأحكام الواردة في قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة بمقتضاه.



2- فتح حساب لدى المركز يسمى حساب التمويل على الهامش للعميل الراغب في الحصول على هذه الخدمة، والالتزام بتعليمات المركز بهذا الخصوص.

3- فصل حساب التداول النقدي عن حساب التمويل على الهامش لذات العميل.

4- التأكد من توفر الأهلية القانونية لكل عميل وملاءته المالية.

5- التأكيد من قيام العميل بإيداع الهامش الأولي في حسابه لديها، وفقاً للنسبة المحددة قبل شراء أي أوراق مالية ممولة على الهامش.

6- تسجيل الأوراق المالية الممولة على الهامش في المركز باسم العميل/ حساب التمويل على الهامش، وفي حال توزيع أسهم مجانية أو أسهم الزيادة في رأس المال الناتجة عن الأوراق المالية الممولة على الهامش تضاف هذه الأسهم إلى حساب التمويل على الهامش الخاص بالعميل لدى شركة الأوراق المالية العضو المرخصة.

7- تزويد العميل بكشف حساب شهري تفصيلي يوضح حركة تداول الأوراق المالية الممولة على الهامش ونسبة ملكيته في الحساب.

8- مراجعة حساب التمويل على الهامش لكل عميل في نهاية كل يوم عمل، وإخبار العميل فوراً عند انخفاض نسبة الملكية في الحساب عن هامش الصيانة، ليقوم بتغطية النقص في الحساب خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ إخباره.

9- بيع كل أو بعض الأوراق المالية الممولة على الهامش، إذا تخلف العميل عن تغطية النقص المشار إليه في البند (8) من هذه المادة، بالقدر الذي يعيد نسبة ملكية العميل إلى نسبة الهامش الأولي وفقاً للقيمة السوقية لتلك الأوراق المالية في تاريخ البيع.



الالتزامات المستمرة

(المادة 6)

تلزم شركة الأوراق المالية العضو المرخصة لممارسة أعمال التمويل على الهامش بما يلي:

1- الاحتفاظ بالملاءة المالية وفقاً لتعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة.

2- أن لا يتجاوز إجمالي الأموال المخصصة للتمويل على الهامش من قبل شركة الأوراق المالية العضو المرخصة نسبة (200%) من صافي حقوق الملكية لشركة الأوراق المالية، الذي يتم احتسابه وفقاً لتعليمات معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

3- أن لا يتجاوز إجمالي الأموال المخصصة للتمويل على الهامش من قبل شركة الأوراق المالية العضو المرخصة لورقة مالية واحدة في حسابات التمويل على الهامش لديها نسبة (75%) من صافي حقوق الملكية لشركة الأوراق المالية، الذي يتم احتسابه وفقاً لتعليمات معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

4- أن لا يتجاوز إجمالي الأموال المخصصة للتمويل على الهامش من قبل شركة الأوراق المالية العضو المرخصة للعميل الواحد نسبة (10%) من صافي حقوق الملكية لشركة الأوراق المالية الذي يتم احتسابه وفقاً لتعليمات معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

5- أن لا يقل الهامش الأولي عن (50%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المراد تمويلها على الهامش، على أن لا يقل مبلغ الهامش الأولي في جميع الأحوال لأي حساب عن (5000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً.

6- أن لا يقل هامش الصيانة عن (25%) من القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء، وتحسب نسبة هامش الصيانة بطرح إجمالي قيمة التسهيلات المنوحة للعميل في حساب التمويل على الهامش، من إجمالي القيمة السوقية للأوراق



المالية في حساب التمويل على الهامش، مقسوماً على إجمالي تلك القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش على أن تقوم الشركة باحتسابها بشكل يومي.

7- تمكين الهيئة والسوق من الاطلاع على كافة البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر التمويل على الهامش في أي وقت.

8- تنظيم حسابات مستقلة خاصة بتقديم خدمة التمويل على الهامش.

9- تزويد الهيئة والسوق بكافة اتفاقيات التسهيلات المبرمة بين شركة الأوراق المالية العضو المرخصة والمصارف.

10- تزويد الهيئة والسوق بالتقارير والبيانات والمستندات المتعلقة بخدمة التمويل على الهامش، وذلك لأغراض الإشراف والرقابة على شركات الأوراق المالية.

التقارير الدورية

(المادة (7)

تلزم شركة الأوراق المالية العضو المرخصة لمارسة أعمال التمويل على الهامش بتزويد الهيئة والسوق بتقارير دورية، وذلك على النحو الآتي:

1- تقرير أسبوعي يتم تزويده في أول يوم عمل من كل أسبوع يتضمن المعلومات والبيانات التالية:

أ- بيان بقيمة عمليات التمويل على الهامش التي قامت بتنفيذها.

ب- قيمة المبالغ المتاحة للتمويل على الهامش ومصادرها.

ج- إجمالي المبالغ المستحقة على عملاء التمويل على الهامش.

د- إجمالي القيمة السوقية للضمادات المقدمة من عملاء التمويل على الهامش.

هـ- نسبة مجموع المبالغ المستحقة على عملاء التمويل على الهامش إلى إجمالي القيمة السوقية للضمادات المقدمة منهم.





2- تقرير شهري يتم تزويده في أول أسبوع عمل من الشهر يتضمن المعلومات والبيانات التالية:

أ- نوعية وكمية الأوراق المالية الممولة على الهاشم ونسبة التمويل المقدمة من شركة الأوراق المالية العضو المرخصة، وقيمة ما تم بيعه منها خلال الشهر، وإجمالي مديونية العملاء الذين لديهم حسابات تمويل على الهاشم.

ب- قيمة العمولات والمصاريف والتكاليف المحصلة من العملاء مقابل هذه الخدمة.

التزامات السوق

المادة (8)

1- يقوم السوق بتحديد الأوراق المالية المسموح تمويلها على الهاشم وفقاً للمعايير والضوابط التي تعتمدتها الهيئة، على أن يراعى عند وضع هذه المعايير والضوابط ما يلي:

أ- معدل دوران سهم الشركة.

ب- نسبة الأسهم الحرة المتاحة للتداول من عدد الأسهم المصدرة للشركة.

ج- نسبة إجمالي قيمة التداول على الشركة إلى إجمالي القيمة السوقية للشركة.

د- نتائج الأعمال والوضع المالي للشركة.

هـ- عدد الجلسات التي تداول بها سهم الشركة.

و- السوق المدرجة فيه أسهم الشركة.

2- يقوم السوق بمراجعة قائمة الأوراق المالية المسموح تمويلها على الهاشم كل ستة أشهر وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة من الهيئة، وإجراء التعديل اللازم عليها بموجب قرار من إدارة السوق، على أن يتضمن قرار السوق المهلة المحددة لشركات الأوراق المالية لتصويب أوضاع حسابات التمويل على الهاشم الخاصة بالعملاء، وفقاً للتعديل الذي تم إدخاله على قائمة الأوراق المالية المسموح تمويلها على الهاشم.

3- يحظر على السوق الموافقة على فتح حسابات تمويل على الهاشم لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة، والإدارة التنفيذية في الهيئة، والموظفين العاملين في الهيئة، وحساب ادخار موظفي الهيئة.



4- يحظر على السوق الموافقة على فتح حسابات تمويل على الهامش لكل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة السوق، والادارة التنفيذية في السوق، والموظفين العاملين في السوق، وحساب ادخار موظفي السوق.

ضمانات حساب التمويل على الهامش

المادة (9)

1- لا يجوز قبول ضمانات في حساب التمويل على الهامش باستثناء الأوراق المالية الممولة على الهامش في ذلك الحساب.

2- استثناءً لما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجوز لشركة الأوراق المالية العضو المرخصة بناءً على موافقة الهيئة، قبول ضمانات إضافية في حساب التمويل على الهامش، علاوةً على الأوراق المالية الممولة على الهامش وذلك في الحالات التالية:

أ- الانخفاض المستمر في القيمة السوقية للورقة المالية في حساب التمويل على الهامش جراء ظروف استثنائية.

ب- تعليق أو إيقاف تداول الورقة المالية الممولة على الهامش لأكثر من سبعة أيام عمل.

3- يتبع أن تكون الضمانات الإضافية المشار إليها أعلاه في الفقرة (2) من هذه المادة اوراقاً مالية مدرجة بالسوق أو ضمانات مصرافية.

الرسوم

المادة (10)

تستوفي الهيئة رسوم الترخيص لممارسة نشاط التمويل على الهامش كما يلي:

1- رسوم ترخيص لأول مرة بواقع (1,500 دولار أمريكي) تدفع خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الموافقة على طلب الترخيص.

2- رسوم تجديد الترخيص السنوي بواقع (500 دولار أمريكي) تدفع خلال شهر كانون الثاني في بداية كل سنة ميلادية.





المخالفات والعقوبات

المادة (11)

1- للهيئة إيقاف شركة الأوراق المالية العضو والمرخصة عن ممارسة أعمال التمويل على الهامش، بما في ذلك التوقف عن منح أي تمويل إضافي أو فتح حسابات تمويل على الهامش لعملاء جدد، وذلك في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا تجاوزت النسب المحددة في المادة (6) من هذه التعليمات.
- ب- إذا ارتكبت مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.
- ج- إذا خالفت أيًّا من شروط أو متطلبات ترخيص التمويل على الهامش الواردة في هذه التعليمات.
- د- إذا تبين للهيئة أن شركة الأوراق المالية العضو المرخصة غير قادرة على ممارسة أعمال التمويل على الهامش بشكل سليم وكفؤ.

2- يعاقب من يخالف هذه التعليمات وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، ونظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية رقم (3) لسنة 2008.

المادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ 4/12/2013

رئيس مجلس الادارة

Maher Al-Masri

